

باسم جلالة الملك

==

ملف عدد : 84 / 553

مقرر رقم : 129

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم الواحد والعشرين من شهر
محرم موافق 17 أكتوبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجبود
وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي
ومحمد مشيش العلمي

نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص منه
الفصل 23 والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم
الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من فترة
النيابة التشريعية المقبلة

ونظرا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 154 - 84 - 1 الصادر في
6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) الذي تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم
289 - 83 - 1 السابق الذكر

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب
أعضائه وبالاخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد السرفيني ادريسي حسن بواسطة الاستاذ
أحمد الكديرة المحامي بهيئة الرباط بتاريخ 21 شتنبر 1984 المسجلة بكتابة
الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالخاء نتيجة الانتخابات في دائرة
الصخيرات تمارة التابعة لعمالة الصخيرات تمارة والمتعلقة بفوز السيد اشبيش فريد
بعضوية مجلس النواب

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد محمد مشيش العلمي

حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها أن ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه أعلاه

وحيث ان العريضة يجب أن تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه وأسماء ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير

وان هذه البيانات أساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه

وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيان محل سكناه بيانا كافيا وانه يجب بالتالي رفضها دون سابق تحقيق لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 28 شتنبر 1984 من طرف السيد السريغيني

ادريسي حسن

وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب

الامضاءات :

عبد الصادق الريسي



مكسيم أزولاي



محمد العربي المجدوب



محمد مشيش العلمي



محمد بحاجي



محمد الودغيري

